بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: ١ـ موسى علوش قمدان العجمي.

٢ـ نوير مبارك سعد .

ضد :

وكيل وزارة المالية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٨٦٦ ت م ك ح/٢) بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لهما مبلغاً مقداره (مائة واثنان ألف دينار كويتي) على سند من القول بأنهما يملكان العقار بجليب الشيوخ من المخطط رقم (م/٢٩٠٣٣) بمساحة (٤٠٠) متر ونوعه (بيت) بالقسيمة رقم (١٣٣) والمسجل بالوثيقة رقم (٩٢/٥٠٨٣)، وإذ صدر قرار لجنة نزع الملكية رقم (٢٠٠٨/٤) بنزع ملكية ذلك العقار، فقد قامت لجنة التثمين بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ ووفقاً للأسعار السائدة في ٢٠٠٨/١٠/١٩ بتقدير سعر المتر (بثمانمائة وثلاثين ديناراً كويتياً) فيكون

إجمالي قيمة مساحة الأرض (ثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف دينار كويتي)، وثمنت قيمة البناء بمبلغ مقداره (مائة وخمسة عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون دينار كويتي)، وكذلك مبلغ مقداره (عشرة الآف دينار كويتي) عن ترميمات وديكورات، فيكون إجمالي مبلغ التثمين (أربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون دينار كويتي)، وقد تسلم الطاعنان من ذلك التثمين مبلغاً مقداره (ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف ومائتان واثنان وأربعون دينار كويتي)، وإذ تبقى في ذمة وزارة المالية مبلغ مقداره (مائة واثنان ألف دينار كويتي)، ولم تجد المطالبات الودية المتكررة نفعاً، لذا فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٩٦٤ المعدل في ١٩٧٧/٦/٥ لمخالفة تلك المادة للقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية، إذ تم إنشاء لجنة للاعتراضات، ومنح لها اختصاصات خلافاً لحكم المادة (١٧) من ذات القانون، وبالمخالفة للمادة (٧٢) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٢، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً،مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات، باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد استأنفا الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الموضوع بالاستئناف رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٢، حيث حكمت محكمة

الاستئناف بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم يتم الطعن على هذا الحكم بطريق التمييز، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم صار باتاً، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة